مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: النظرية السياسية في الفكر الإسلامي
اسم الكاتب: أ.م.د. عواد عباس الحردان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/478
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

النظرية السياسية في الفكر الإسلامي

أ. م. د. عواد عباس الحردان
كلية المعارف الجامعة الأهلية ـ قسم القانون

Abstract

The political thought since ancient masters may appear in two different theories in determining the legitimacy of authority (ie the source) and assess the nature, namely:

Theory theocracy) and)
(democratic theory) (1) the first two of them go to that (God is the source of power), and to Him The choice of rulers, divine choice (directly or indirectly). This choice is that the power bestowed legitimacy theocracy, and bestowed on the status of being a ruler (Khalifa of God) on earth, and enjoy this (divine right) to be the sacred nature of religious authority and his power with his hand holding the branches: religious and secular - Ma'an -.

While you go to the second theory (the people is the source of power) and the selection of referees back a popular choice (directly or indirectly). This choice is the one who bestowed the power legitimacy of democracy, and bestowed on the ruling status of being a (Under-the people) and enjoy this (natural right), because the nature of his authority the authority of temporal (time civilian), and held his hand power worldly, without religious authority which is, however, men

المقدمة:

لا نـأتي بجديـد إذا مـا قلنـا ابتـداءً، إنَّ الفكـر السياسـي قـد سـاده

منذ القدم ظهور نظريتين مختلفتين في تحديد شرعية السلطة (أي مصدرها) وتقييم طبيعتها وهما:

(النظرية الثيوقراطية) و (النظرية الديمقراطية)[1] اللتان تذهب الأولى منهما إلى أَنَّ (الله هو مصدر السلطة) وإليه يعود اختيار الحكام، اختياراً إلهياً (مباشراً أو غير مباشر). هذا الاختيار هو الذي أسبغ على السلطة شرعيتها الثيوقراطية، وأسبغ على الحاكم صفة كونه (خليفة الله) في الأرض، ويتمتع بهذا (الحق الإلهي) المقدس لأَن تكون طبيعة سلطته سلطة دينية ويمسك بيده السلطتين: الدينية والدنيوية–معاً–.

بينما تذهب النظرية الثانية إلى أَنَّ (الشعب هو مصدر السلطة) وإليه يعود اختيار الحكام اختياراً شعبياً (مباشراً أو غير مباشر). هذا الاختيار هو الذي أسبغ على السلطة شرعيتها الديمقراطية، وأسبغ على الحاكم صفة كونه (وكيل الشعب) ويتمتع بهذا (الحق الطبيعي)، لأَن تكون طبيعة سلطته سلطة دنيوية (زمنية . مدنية)، ويمسك بيده السلطة الدنيوية ، دون السلطة الدينية التي هي بيد رجالها.

وقد تسربّ تأثير هذه النظريات إلى الفكر السياسي العربي . الإسلامي، حتى أضحت منطلقاتها الأساسية قريبة إلى منطلقات النظريات السياسية العربية الإسلامية أو شكل معدل منها.

صحيح أَنَّ نظرية الحق الإلهي، في الحضارة الإسلامية في النصف الثاني من القرن الأول الهجري قد اختلفت اختلافاً أساسياً عن نشأة هذه النظرية في الحضارة المسيحية في القرون الوسطى[2]. كما أَنَّ نظرية الشورى الإسلامية، هي . الأخرى . في منطلقاتها ومبادئها، غير نظرية الديمقراطيات الغربية أو حتى المعاصرة.

بيد أَنَّ، هذا الوضع لا يمنع من القول: إنَّ بعض الصور

والمقولات الوافدة منها، قد دخلت النظرية السياسية العربية . الإسلامية.

والمتتبع للجذور التاريخية لنظريات السلطة في الإسلام سيكتشف بلا أدنى صعوبة ، إنَّ حجة عمر ﷺ التي أطلقها في سقيفة بني ساعدة لمناصرة بيعة أبي بكر ﷺ (وأعني بها قولته : لقد رضيك رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاك لدنيانا[٣] ؟ قد فسّرها البعض . كفرقة البكرية القائلة بالنص الخفي على أبي بكر . إنَّها دليل على القول بـ(الحق الإلهي غير المباشر). كما هو شأن بعض الصحابة كـ (غويم بن ساعدة) في اتخاذ هذا التأمير لأبي بكر في الصلاة دليلاً على إمامته للمسلمين عندما قال: (فو الله ما هلك رسول الله ﷺ حتى عرفنا أَنَّ أبا بكر خليفة)[٤]. وهذا نفسه هو اعتقاد بعض الصحابة القائلين لأبي بكر . ولعمر من بعد . أَنَّك (خليفة الله).

صحيح إنَّ رفض أبي بكر وعمر هذا التلقيب، وقبولهما بألقاب أخرى كـ(خليفة رسول الله) و (أمير المؤمنين) لدليل على رفضهما هذا الحق الإلهي[٥] في مقابل قبولهما بالحق الطبيعي.

بيد أَنَّ بذرة هذا الاعتقاد، كما لاحظنا، كانت موجودة عند بعض الصحابة وتوضحت أكثر عندما تحدث الخليفة الثالث عثمان ﷺ عن الخلافة باعتبارها قميص قمصه الله له [٦]، ورفض حق الأمة في طلب عزله وخلعه، وهو الذي أثر عنه التلقّب بلقب (خليفة الله). حتى سلك الأمويون من بعده ذلك المسلك . فمعاوية يقول : (الأرض لله .. وأنا خليف الله)[٧] وهو نفس مسلك العباسيين من بعده. فالمنصور العباسي كان يسمي نفسه (سلطان الله على الأرض)[٨].

ويبدو أَنَّ روح نظرية الحق الإلهي ليست سارية بين بعض الصحابة والخلفاء فحسب ، بل وسارية بين عامة علماء المسلمين . كما يقول الشيخ علي عبد الرازق [٩] .

في طبيعة أفكار معاصره الشيخ أبو الأعلى المودودي[١٠] وغيره من العلماء[*].

إنَّ أقوال الخلفاء هذه، بل وأقوال هؤلاء العلماء هي التي أوحت لبعض المفكرين والكتاب، القول، إنَّ نظام الدولة الإسلامية، لا يدخل في عداد النظم الديمقراطية، بل، في عداد النظم الثيوقراطية[١١].

والحقيقة إنَّ أقوال هؤلاء الخلفاء، وإن لم تأخذ طابع التنظير الواسع، وإنَّ هذا الوضع الاستثنائي لم يكن قاعدة يمكن الاستناد عليها لاستنتاج حكم، من أنَّ طبيعة الدولة العربية . الإسلامية ، كانت طبيعة ثيوقراطية وإنَّ سلطتها كانت سلطة دينية، كما يقول هؤلاء الكتّاب[١٢]. فإنها قد أخذت هذا الطابع الفكري والعقيدي . بعد ذلك . على أيدي الشيعة، فيما عرف بـ (نظرية النص في الإمامة) في مقابل (نظرية الاختيار في الخلافة) عند أهل السنّة والجماعة وغيرهم.

المبحث الأول

المطلب الاول: نظرية النص الإلهي

وهي نظرية ثيوقراطية، توقيفية[**]، تجعل الحاكمية لله، (أي إنَّ الله مصدر السلطة). ذلك أنَّ أهل النص قد جعلوا السلطة شاناً من شؤون السماء لا دخل للبشر فيها، وجردوا الأمة من حقها في اختيار ولي الأمر ليجعلوه من حق الإله وحده، دون الأمة[١٣].

وطبقاً لمنطلقات هذه النظرية، أضحت المبادئ الآتية قرينة بمسلماتها:

١/ لما كان في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى ودفع مضار لا تخفى . كما يقول ابن المطهر الحلي[١٤] . وأنَّ العدالة الإلهية تقتضي ألاّ يُحرم الناس من التشريع السماوي والتوجيه الرباني ينصب الإمام من الله .

لهذا كان وجوب الإمامة على الله، فنصب الإمام . إذن . لطف. وكل لطف هو واجب عليه تعالى. إنَّ فكرة

وجوبية السلطة على الله ينتج عنها[١٥]:

أ. إنَّ الاستدلال القائم على استحالة تصور إمكان قيام مجتمع دون إمام، لأَنَّ عدم نصبه يفضي إلى الضرر والفساد وانتشار الفوضى وانتهاك الحرمات . فإن وجوبية نصبه . عقلاً . تتطلب التنصيص عليه . نقلاً ـ ، حتى لا يختلف الناس فيه. إذا ، النص . تبعاً لذلك . واجب على الله.

ب. لما كان النص الإلهي على الإمام، واجباً وجوباً عقلياً ونقلياً . فإنه لا يصحّ . إذن . أنْ يكون اختيار الإمام من قبل الناس.

ت. ولما كانت الإمامة مما قضى الله ورسوله فيها بنص فهي . إذن . أصل من أصول الدين، أو على أقل تقدير، أصل من أصول المذهب . على اختلاف بينهم[٣*].

٢/ لما كانت الإمامة هي أصل من أصول الدين أو المذهب فإنّ طاعة الإمام . في الحالتين . وموالاته واجبة . إنَّ هذه الولاية ينتج عنها[١٦]:

أ- لما كان منصب الإمام ، منصباً دينياً فسلطان الإمام السياسي مترتب على سلطانه الديني، إذ الأصل فيه أنْ يكون إماماً حتى لو لم يتمكن من تولي السلطة الزمنية.

ب-لما كانت طبيعة سلطته ، سلطة دينية، فهو يجمع بيده السلطتين الدينية والزمنية . معاً . إذن.

ت-لما كانت ولاية الإمام ، ولاية دينية ، فإن عدم موالاته تخرج المكلف من الدين أو من المذهب . على أقل تقدير . .

وتفريعات أخرى تُعدّ نتائج لهذه المقدمات، لا يسع المجال . هنا . لذكرها[١٧].

وعلى الرغم من اشتراك أهل النص بهذه المسلّمات البديهية التي تعدّ منطلقات تميّز نظريتهم ، عن نظيرتها (نظرية الاختيار) حتى عدّت ـ في جوهرها . نظرية واحدة. بيد أَنَّ افتراقهم في تحديد شكل هذا النص

الإلهي ، أهو (نص جلي على الذات) أم (نص خفي على الصفات) قد جعل لهذه النظرية، مظهران–بل ربما جعلها نظريتين–:

الأولى/ نظرية النص الجلي:

التي يتلخص مضمونها بالقول: ما دامت الحاكمية لله والإمامة لطف الهي، فإنَّ وجوبية نصب الإمام توجب النص الجلي (الصريح) منه جل وعلا للمكلفين بها، في آياته ويأمر بها نبيه، أن يبلّغ ما أنزل عليه في النص على من يخلفه[٤*]، فهو . إذن . نص جلي على الذات.

وطبقا لهذا، جاءت هذه النظرية لتقرر: أَنَّ النص على عين ذات المختار لا الاختيار فحسب، هي من الله لتكون . بهذا القرار . شبيهة بنظرية الحق الإلهي المباشر أَنَّ القول بالنص الجلي، على عين المختار ينتج عنه:

١. أَنَّ هذا الاختيار الإلهي المباشر، هو ، تكليف الهي للإمام لا يفترق بشيء عن تكليف النبي[٥*].

لهذا فإنَّ منصب الإمامة، هو نظير لمنصب النبوة. هذا التكليف الإلهي ينتج عنه[١٨]:

أ– أَنَّه حق الهي، مفوض تفويضا إلهيا، للمختار لا يجوز التنازل عنه أو عدم القيام به امتثالا للأمر الإلهي الوارد في الآية الكريمة {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}[١٩]. والإمام كالرسول في هذه الآية وطبقا لهذا ، كان هذا الحق لله لا للإمام ، وما على الإمام إلا واجب التنفيذ. وأَنَّ لم يفعل، كان آثما.

ب– لما كان هذا الحق الإلهي هو حق وواجب على الإمام فإن الإمام، أضحى كالنبي معصوما، لان منطلق الإمامة هو منطلق النبوة، والهدف الذي لأجله وجبت النبوة، هو

نفس الهدف الذي من أجله تجب الإمامة كما إنَّ النبوة لطف من الله كذلك الإمامة.

لهذا فالإمامة هي استمرار للنبوة[٦*].

ج- ولما كانت الإمامة استمرار للنبوة ، فهي . إذن . كالنبوة أصل من أصول الدين، والخارج عليها خارج عن الدين.

د- ولما كانت الإمامة نظير النبوة في أنَّ لكل منهما الرياسة العامة على المكلفين في جميع الأمور المتعلقة في أمور الدين والدنيا.

فإن سلطة الإمام، كسلطة النبي، سلطة مطلقة وهو يمسك بيده . إذن . السلطتين الدينية والدنيوية . معاً ..

٢. إذا ما كان الواجب على الله نصب الإمام، والواجب على الإمام الإنصياع لأوامر الله. فإن الواجب على الرعية معرفة هذا الإمام وطاعته وموالاته هذه المولاة ينتج عنها[٢٠]:

أ- مثلما كانت عقيدة الإمامة – عندهم – أصل من أصول الدين ، كانت (موالاة الإمام) ركن من أركانه .

ب- ولما كانت الولاية ركن من أركان الدين، أو أركان الإيمان . عند البعض . فإن معاداة أعدائهم، شرط قرين بها.

بعبارة أدق، إنَّ عقيدة التولي يرتبط بها التبري من أعدائهم[٧*][٢١].

ج- ولما كان الإمام – عندهم – معصوماً ، وهو الأفضل وموالاته واجبة، بل من الإيمان الذي لا ينعقد بدونه فإن إمامة المفضول في ظل وجود الأفضل، غير جائزة، بل باطلة شرعاً ، لمخالفتها النصوص الجلية أولاً . ولأنها قبيحة عقلاً، لمخالفتها فعل الأصلح ثانياً، وليس النص والعقل وحدهما، هما، اللذان يقضيان بوجوب إمامة الأفضل،

بل الذوق يستنكر أنْ تكون للمفضول رياسة على الأفضل .

كما يقول أهل النص الجلي ..

وطبقاً لمنطلقات هذه النظرية، أو بكلمة أدق، هذا الوجه من النظرية ، التزمت الفرقة الشيعية التي أطلق عليها . لهذا الاعتبار . مسمى (الإمامية) التزاماً دوغمائياً (جامداً) بمسلماتها البديهية. لهذا عدت نظريتهم طبقاً لذلك، نظرية ثيوقراطية . خالصة(٨**).

الثانية/ نظرية النص الخفي:

التي يتلخص مضمونها بالقول: صحيح، أَنَّ الحاكمية لله، والإمامة لطف إلهي، وإنَّ وجوبية نصب الإمام . عقلاً . توجب نصاً منه سبحانه وتعالى للمكلفين بها، بيد أَنَّه ليس بالضرورة أنْ يكون نصاً جلياً. فهو نص خفي على الصفات دون الذات، ليترك الحق تعالى للأمة واجب الاستدلال على ذات الإمام واختياره اختياراً شعبياً مشروطاً بهذه الإرادة (المشيئة) الإلهية، التي حددت هذه الصفات المعلومة بالكتاب والسنّة(٢٢).

وطبقاً لهذا جاءت هذه النظرية لتقرر: أَنَّ النص ليس على عين المختار، وإنما على صفاته. والاختيار من الشعب بالطرق الطبيعية المعروفة، شريطة أنْ تلتزم بهذه الشروط التي حددتها المشيئة الإلهية.

لتكون . بهذا الإقرار . شبيه إلى نظرية الحق الإلهي غير المباشر . حتى ابتدع الشيخ أبو الأعلى المودودي مصطلحاً لهذا النوع من النظرية الإسلامية ، أسماها بـ (الثيوقراطية . الديمقراطية: Theo-democracy) أو (الحكومة الإلهية الديمقراطية) . لأَنَّ الحق تعالى قد خوّل المسلمين حاكمية شعبية مقيدة تحت سلطة الله القاهرة وحكمه الذي لا يُغلب(٢٣) . فهي نظرية ، تكاد تكون وسطاً بين نظرية النص ونظرية الاختيار .

والإشكالية التي تعاني منها هذه النظرية تتلخص في القول: إذا لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تختلجه الشكوك ، ولا تتطرق إليه الاحتمالات ، سيدفع هذا الوضع بالضرورة كل فرقة إسلامية لتأويل هذه الصفات لتتلاءم مع عين المختار المريد التي تتطابق صفاته والدلالات الدالة عليه بالعلامة[٢٤] .

وهذا ما حدث فعلاً . في الواقع السياسي . حتى أضحت هذه الفرق[٩*] القائلة بالنص الخفي فرق غير متجانسة، ربما، لا يجمعها في الاعتقاد إلاّ قولتها بهذا النص من جهة[٢٥] .

وأوقع الكثير من الباحثين بالالتباس في تصنيف أغلبها مرة مع القائلين بالنص ومرات مع القائلين الاختيار من جهة أخرى.

وطبقاً للقول بالنص الخفي على الصفات لا الذات ينتج عنه:

١. إن هذا الاختيار الإلهي غير المباشر أو بكلمة أدق ، الاختيار الإلهي الشعبي هو، حق إلهي، مفوض تفويضاً إلهياً مقيداً بشرط للأمة من جهة، وللمختار من جهة أخرى.

لهذا فالمختار ، يحق له التنازل عنه[١٠ *] أو عدم القيام به فهو والأمة في خيار، رغم أنهما . ربما . يقعان في معصية ولكن، حسب نيتهما وعذرهما في طبيعة التأويل، ولكن أثمهم في كل الأحوال لم يخرجهم من الدين أو الإيمان ، كما هي عند أصحاب النص الجلي.

وطبقاً لهذا كان الحق لله (والأمة والإمام) بالتفويض، فالبيعة . هنا . ليست مثبتة للإمامة بل هي علامة مظهرة لها. أما المثبت لها فصاحب الحق الذي يحكم الإمام نيابة عنه، أي الله ورسوله[٢٦].

٢. لما كان النص الدال على إمامة ولي الأمر ليس جلياً وإنما نصوص استدلالية . وقد يخفى المراد بها على كثير من الناس ويلتبس الحال فيه.

فإن أصحاب هذه النظرية . قالوا : إن الواجب . في مثل ذلك هو التنبيه على مواضع الاستدلال بها دون إظهار النكير .

والمقدم على خلافها غير مرتكب لكبيرة ولا مواقع لما عمله منكراً بل يجوز أن يلتبس عليه الأمر فيظن أنه مصيب فيما أقدم عليه . فالحال فيه كالحال فيمن خالف في آيات الوعيد أو من أنكر كون القياس حجة شرعية(٢٧) .

وطبقاً لهذه الأقوال . فالإمامة . عندهم إذا، ليست من أصول الدين، وإنما ، أصل من أصول المذهب.

٣. ولما كان الاختيار الإلهي ، غير مباشر ، وكان الواجب على الأمة ، لا على الله ، في نصبة الإمام ، فإن الواجب على الرعية الاستدلال(١١*).

على معرفة هذا من جهة وطاعته وموالاته طاعة مشروعة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق من جهة أخرى.

٤. ولما كان الإمام . عندهم غير معصوم، فلا عصمة إلا للأنبياء، رغم أنه الأفضل. فإن إمامة المفضول جائزة في ظل وجود الأفضل .

وهم بهذا الرأي . أقرب إلى أهل الاختيار، منهم إلى أهل النص، صحيح أنهم يقولون: لا بد من العقد للأفضل ولا تجوز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، إلا لعلة تجعل تقديم المفضول أولى، كأن يكون أكثر تأليفاً لقلوب الناس، أو أكثر فهماً للسياسة أو أكثر دراية بأمر الحرب في وقت تتهدد الأمة مخاطرها، أو أن يخاف الفتنة الصماء بولاية الفاضل.

وطبقاً لمنطلقات هذه النظرية، أو بكلمة أدق هذا الوجه من النظرية، التزمت الفرقة الشيعية . الزيدية، التزاماً مرنا بمقدماتها، وعدت نظريتهم لهذه

المسلمات البديهية، نظرية ثيو قراطية . ديمقراطية.

وتفريعاً من ذلك، فإن أهل النص قد اشتركوا في القول: إن الحاكمية لله، وهو جل وعلا مصدر السلطة، لهذا كانت السلطة . لديهم . لطفاً إلهياً، وكل لطف فهو واجب عليه تعالى.

ولما كانت وجوبية السلطة . عقلاً– تتطلب التنصيص عليه نقلاً . جاء النص – تبعاً لذلك – واجباً على الله . بيد أنهم اختلفوا في القول : بين أن يكون هذا النص جلياً على ذات المختار أو نصاً خفياً على صفاته.

وطبقاً لهذا ، فسيكون الحق الإلهي ، عند أهل النص الجلي ، تكليفاً إلهياً لا يجوز للمختار التنازل عنه ، أو للأمة عدم موالاته أو عدم البراءة من أعدائه (أي عقيدة الولاية والبراءة) . بينما سيكون عند أهل النص الخفي تفويض إلهي يجوز للمختار هذا التنازل ، كما يجوز للأمة عدم الموالاة.

وإن تولي الإمام وطاعته وإن كانت واجبة ، فهي لا تشترط البراءة من الذين لا يوالونه . لهذا فالإمام – عند أهل النص الجلي – كالنبي معصوم وسلطته مطلقة ، وموالاته واجبه ، فهي أصل من أصول الدين . على العكس من أهل النص الخفي ، فهو . عندهم . حاكم زمني غير معصوم وسلطته غير مطلقة وموالاته مشروطة بطاعة الله، فهي ليست أصل من أصول الدين وإنما لا تتعدى في كل الأحوال أن تكون أصلاً من أصول المذهب والخارج عليها لا يكون خارجاً عن الدين، وإنما خارج عن المذهب (أي غير شيعي).

لهذا فإن أهل النص الخفي هم أقرب إلى أهل الاختيار منهم إلى أهل النص .

المطلب الثاني/ نظرية الاختيار الطبيعي:

وهي نظرية شورية، توفيقية، تجعل الحاكمية للأمة (أي إن الأمة هي مصدر السلطة)، ذلك إن أهل الاختيار قد جعلوا السلطة، شأن من شؤون الدنيا، لا دخل لسماء فيها.

وطبقاً لمنطلقات هذه النظرية، أضحت المبادئ الآتية قرينة بمسلماتها:

١. صحيح أن الإمامة واجبة، لكن وجوبيتها ليست على الله . كما هو رأي أهل النص . وإنما على الأمة.

فالقضية الخلافية إذاً هي طريق وجوب الإمامة وليس وجوب الإمامة وضرورتها[٢٨].

لهذا فإن وجوبية انعقاد السلطة على الأمة ينتج عنه:

أ. ما دام طريق انعقاد السلطة هو الاختيار فإن هذا الاختيار أضحى حقاً طبيعياً للأمة ، وليس حقاً إلهياً . ذلك أن أهل الاختيار لا يرون العصمة[١٢*] للإمام وإنما هي للأمة .

ب. لما كان الاختيار الطبيعي للإمام، واجباً وجوباً سمعياً لقوله تعالى :

{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}[٢٩] وعقلياً لأن العصمة بعد النبي للأمة لا غير . فإن هذا الاختيار هو واجب خاص بالأمة دون عامتها.

ج- ولما كانت الخلافة، شأناً من شؤون الدنيا لا الآخرة فهي تدخل ضمن الأحكام العملية (الاجتهادية) التي هي من فروع الدين وليست أصل من أصول الدين أو الإيمان كما هو رأي أهل النص[٣٠].

٢- لما كانت الخلافة فرعاً من فروع الدين ، فإن منصب الخلافة ليس نظير منصب النبوة . إذن. وإنما هو منصب دنيوي وإن ولايته . إذن . ولاية غير دينية وإنما سياسية.

هذه الولاية ينتج عنها[٣١].

أ . لما كانت ولاية الخليفة ولاية دنيوية (زمنية) . فهو . إذن . حاكم مدني من جميع الوجوه. والخلافة منصب سياسي يختار الناس له من ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وينهض بما فيه مصالح الدنيا، وليست منصب ديني – كما هو رأي أهل النص .

وطبقاً لهذا فالخلافة ليست رياسة عامة على المكلفين في جميع الأمور ، سواء كانت أمور دينية أو دنيوية . كما يقول أهل النص . وإنما هي (رياسة السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية)[٣٢].

ب-لما كان الخليفة

ليس كالنبي ، وجب التمييز بين صاحب السلطة الدينية وهو النبي . كما يقول أهل الاختيار . وبين صاحب السلطة الزمنية وهو ولي الأمر (الخليفة).

وطبقاً لهذا فالحديث عن جمع السلطتين، بعد ختام النبوة هو خطأ لا شك فيه، لأن صاحب السلطة الدينية أو أصحابها قد اختتم الله (جل وعلا) عصرهم ونظامهم، فلم يبق إلا صاحب السلطة الزمنية وهو الخليفة[٣٣].

وتفريعاً من القول بمدنية السلطة في الإسلام، عند أهل الاختيار، فالخليفة . إذن . هو صاحب السلطة الدنيوية ليس إلا.

جـ. لما كانت ولاية الخليفة ولاية زمنية لا دينية فإن موالاته مشروطة بتنفيذ الأحكام التي من أجلها تم توليته من قبل الأمة.

فالسلطة في الدولة الإسلامية، غير مطلقة . على خلاف أهل النص القائلين بإطلاقيتها . لأنها مقيدة بشرع الله وليس لصاحبها أن يستبد بالسلطة ويهدر الحقوق والحريات العامة[٣٤].

ولما كانت تولية الأمر طبقاً لهذه النظرة الشورية مناطة بـ (أهل الشورى) الذين يحلو للبعض تسميتهم بـ (أهل الاختيار)[٣٥]. وهم في أمرهم هذا شورى بينهم. فإن الصفة التوفيقية المقترنة بهذه النظرية ، تعطي لهذه الهيئة من أهل الاجتهاد المرونة في إدراك الأحكام غير الموقوفة بحكم قطعي من الشارع ومسألة السلطة منها ، لتكون المسألة لهذا اجتهادية.

وبالنظر لعدم انعقاد الخلافة عند أهل الحل والاختيار، إلا باختيار أهل هذه المؤسسة الشورية (أهل الشورى) أو (أهل الاختيار) جاء اقتران مسمى هذه النظرية بـ (الاختيار)، وأصحابها بـ (أهل الاختيار)، يعتمد بوضوح على الشورى والاختيار.

لهذا نحن نرى أن البيعة الخاصة، هي الطريق الوحيد، في انعقاد الخلافة، وبدونها لا يعد طريق الانعقاد شورياً[١٣*].

وتفريعاً من ذلك ، فإن (إمامة الاستيلاء) أو ((الوراثة)) لا تعد خلافة شورية ، كما إن (البيعة العامة) وإن كانت مظهر من مظاهر الشورى إلا إنها لا تعد لوحدها بدون (البيعة الخاصة) خلافة شورية .

صحيح أن بعض الكتاب[٣٦]، قد عد نظرية الاختيار العام الخارجية[١٤*]، من أبدع المظاهر الديمقراطية الإسلامية ، قياساً بمظاهر الديمقراطية المعاصرة .

بيد أن الأمر ليس كذلك، فالشورى الإسلامية، غير الديمقراطية المعاصرة من ناحية ، ومن الناحية الثانية ، فإن الاختيار العام (البيعة العامة) بدون الاختيار الخاص (البيعة الخاصة) يصبح (موبو . قراطية)[*١٥].

كما أن (إمارة الاستيلاء أو الوراثة أو ولاية العهد غير المشروطة) ليست كما يحاول البعض أن يعطيها الصفة (المونو – قراطية)[*١٦] ، فهي تبقى في أقرب توصيفاتها (أوتو – قراطية).

وخلاصة القول إن الطبيعة الشوروية في الإسلام ليست طبيعة (ديمو – قراطية) ، بالمفاهيم والتوصيفات المعاصرة ، لأن الحق الطبيعي للأمة خاص لأهل الشورى لا عام للأمة أو الشعب، كما الحال في الديمقراطيات المعاصرة.

ولا هو بالطبيعة(الأورو . استقراطية . الدينية)[٣٧] . كما يحلو للبعض توصيفها . لأن البيعة العامة تأتي لتعزيز هذه البيعة الخاصة، بل بكلمة أدق لتعطي لها الشرعية الشعبية، على العكس من حكم النخبة أو الصفوة (الأولغارشية) وإن كانت دينية.

فضلاً عن أن التمييز بين السلطتين الدينية والدنيوية هو غير الفصل بين السياسي والديني من هذه السلطات في الدول العلمانية أو حتى في فصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي تتغنى بها الديمقراطيات المعاصرة.

وإننا إ ذ نقترح نظاماً إسلامياً، قائماً على جوهر طبيعة السلطة في الإسلام، الذي نعتقد . كما هو رأي د.محمد عمارة .[٣٨] لا هي طبيعة ثيو قراطية، تجرد الأمة من حقها في أن تكون مصدر السلطات في التشريع هكذا بإطلاق ، ولا هي طبيعة ديمقراطية تجعل الأمة وحدها مصدر كل السلطات هكذا بإطلاق . أيضاً . ، وإنما ذات طبيعة خاصة تجعل الأمة مصدراً للسلطات شريطة

أن لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، بكلمة أدق، إنها مصدر السلطة في حدود الشريعة.

وطبقاً لهذا فإن النظرية الشوروية الإسلامية، ليست نظرية ثيو قراطية، ولا هي نظرية ديمقراطية[٣٩]، وإنما نظرية ذات طبيعة خاصة قائمة على القول: ما دامت الشورى بأمر الله هي أمراً فيما بين أهلها ، لهذا فليست الحاكمية لله بالمفهوم الإجرائي . وإن كانت بالمفهوم النظرياتي توحيداً له . وإنما لهؤلاء الذين ثبت الله لهم هذا الأمر، في كتابه العزيز.

وما دامت طاعتهم واجبة ، كما هي طاعة الله ورسوله . أيضاً . فهم أولي الأمر، الذين يعدون مصدراً للسلطة.

صحيح أنهم كاشفين للسلطة لا مثبتين لها، بالمفهوم النظرياتي، بيد أنهم بأمر الشرع الكريم قائمين عليها[٤٠].

ومن دون الخوض في مسميات مستعارة من فكر غريب عليها، فهي . إذن . ذات طبيعة إسلامية خاصة يكون تأسيس السلطة وفقهها قائم على ثلاثية:

١. مجلس الشورى ، يتكون من أهل الحل والعقد يختار ولي الأمر ببيعة خاصة ، ولهم حق عزله بحدود الشريعة.
٢. عوام المسلمين،يؤيدون هذا الحق أو يعارضونه في بيعة عامة.
٣. ولي الأمر، مختار اختياراً خاصاً ، ومستفتى عليه في بيعة عامة ، الطاعة له واجبة ، طبقاً لهذا الاختيار الخاص والعام شريطة أن يلتزم بشروط هذا العقد الخاص . العام .

لتكون نظرية (الاختيار) الشوروية إحدى نظريات العقود السياسية . كما يقول الدكتور فاضل زكي محمد ويناصره في ذلك الدكتور محمد ضياء الدين الريس وغيرهما من العلماء . [٤١] حيث أن عقد الخلافة يتم من قبل طرفين رئيسين:

الأول : طرف المرشح لمنصب الخلافة .

الثاني : طرف الأمة في وكالته لنوابها (أهل الحل والعقد) .

فنظرية الخلافة . إذن . عقد يتم بين الحاكم والمحكوم أو كما اصطلح عليه الفكر السياسي الإسلامي، عقد بين الراعي والرعية.

وهو بذلك قد سبق فلسفة العقد الاجتماعي التي ظهرت في الفكر الأوربي الغربي في القرن السابع عشر للميلاد وبعده .

الهوامش

١. للمزيد من المعلومات حول هذه النظريات أنظر :
– د. عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي. الدار الجامعية . إسكندرية . ١٩٨٥م . ص٤٦ ١ ، ٢ وما بعدها . و – د. منذر الشاوي . القانون الدستوري: نظرية الدولة . م. س. ص٦٦ وما بعدها.

٢. لقد كان الباعث على نظرية الحق الإلهي (المسيحية) عند ظهورها في العصور الوسطى هو تبرير الاستبداد الذي مارسه الملوك والأباطرة للسلطة من دون الناس كي تضفي الطبيعة الدينية على سلطتهم الدنيوية ، بعد أَنْ تدمج السلطتين معاً ، صفة مقدسة . بينما الباعث لهذه النظرية (الإسلامية) على النقيض من هذا التبرير للاستبداد . وإنما كانت الدولة الأموية ، ذات العصبية القبلية ، هي التي تستبد بالسلطة من دون الناس ، وعلى يديها قد تحولت الخلافة الشوروية إلى ملك عضوض . فظهرت هذه النظرية – عند الشيعة – المعارضة للحكم الأموي كرفض لسلطة البشر الظالمة واستبدالها بسلطة السماء العادلة (العدل الإلهي) . صحيح أَنَّ الأمويين أنفسهم كانوا ينحون هذا المنحى في التفكير ، فهم كانوا يعارضون الحق الإلهي إذا كان للإمام الشيعي ويؤيدونه إذا كان للخليفة الأموي، بل إنَّ جذور هذه النظرية في الفكر الإسلامي قد نشأت نشأة أموية. وقبل أَنْ تتكون للشيعة فرقة، وتتبلور لها نظرية في هذا الموضوع. للمزيد أنظر: د. محمد عمارة . الإسلام وفلسفة الحكم. م.س.ص٤٢٤–٤٢٥ و ص٤٢٧.

٣. ابن أبي حديد. شرح نهج البلاغة . ج٢ . م.س.ص٢٥.

٤. نفس المصدر . ج٦ . ص١٩ .

٥. لقد ورد عن أبي بكر ﷺ قوله لمن قال له خليفة الله ، أني لست خليفة الله، إنَّما أنا خليفة رسول الله ﷺ . وورد عن عمر ﷺ – أيضاً – قوله لمن قال

له ذلك ، (ذاك داود) . وعندما قال له – إذا – يا خليفة رسول الله . قال : هذا صاحبكم (يعني أبا بكر) ، قال له – إذا – (خليفة خليفة رسول الله) قال : هذا أمر يطول . أنا أميركم . فقال له – عندئذ – يا أمير المؤمنين . أنظر :

– الجاحظ . التاج في أخلاق الملوك . تحقيق : محمد أديب . بيروت . ١٩٥٥م . ص١٦٢ .

٦. ابن قتيبة الدنيوري . الإمامة والسياسة . ج١ . تحقيق : د. طه محمد الزيني . دار الأندلس . النجف . (بلات) . ص٣٣ ، ٣٧ .

٧. نقلاً عن : طه حسين . الفتنة الكبرى . ج٢ . ص٢٣٤–٢٣٥ .

٨. أنظر: ابن عبد ربه . العقد الفريد . ج٢. تحقيق : خليل شرف الدين . ط١١ . دار ومكتبة الهلال . بيروت . ١٩٨٦م . ص١٧٩ .

٩. علي عبد الرازق . الإسلام وأصول الحكم . تحقيق : د. محمد عمارة . المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . ١٩٧٢م . ص٧ وما بعدها .

١٠. أبو الأعلى المودودي . نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٩٦٩م . ص٥ وما بعدها .

(*) أمثال : د. مصطفى السباعي في مؤلفه (الدين والدولة في الإسلام) وعبد القادر عودة في كتابه (الإسلام وأوضاعنا السياسية) و د. عبد الكريم زيدان في أكثر من دراسة وكتاب . بالإضافة إلى العشرات من الكتب التي كتبها القدماء والمحدثون . نقلاً عن :

– د. عبد الله سلوم السامرائي . الإسلام والقومية ، الإسلام والأممية . دار الحرية للطباعة . بغداد . ١٩٨٥م . ص٧١٢ .

١١. د. عبد الغني بسيوني . م.س. ص٥٢ .

١٢. شبلي العيسمي . العلمانية والدولة الدينية . دار الشؤون الثقافية العامة . بغداد . ١٩٩٣م . ص٣٠ .

(٢*) إنَّ لفظتي (التوقيفية) و (التوفيقية) المستخدمتان في الفقه الإسلامي ، تشير الأولى إلى إنَّ الأمر موقوف على الله (جلّ وعلا) . أما الثانية ، فهي تشير إلى أَنَّ الأمر يدخل ضمن الحق الطبيعي للبشر ، دون أنْ يكون موقوفاً على الحق الإلهي . لهذا فإن استخدامها في الفقه الإسلامي دلالة على أَنَّ الأمر اجتهادي يدخل في فروع الدين ، دون الأوامر الإلهية التوقيفية الداخلة في أصول الدين .

١٣. الأشعري . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين . ج٢ . ط٢ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . دار الحداثة . بيروت . ١٩٨٥م . ص١٤٨ .

١٤. ابن المطهر الحلي . الألفين الفارق بين الصدق والبين في إمامة علي عليه السلام . مطبعة النجف. النجف. (بلات). ص وما بعدها .

١٥. أنظر في هذا الموضوع : د. أحمد محمود صبحي . نظرية الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية : تحليل فلسفي للعقيدة . دار المعارف . بمصر. القاهرة . (بلات) . ص٧ ومابعدها .

(٣*) اختلف الإمامية – فيما بينهم – بين قائل : أَنَّ أصول الدين ثلاثة (التوحيد والنبوة والمعاد) وما عداها أصول مذهب كالعلامة الشريف المرتضى في الشافي من الإمامة ومحسن الأمين العاملي في أعيان الشيعة (ج١ ص٦٩) ومحمد حسين أل كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها (ص٩١) حتى عدّ الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه الشيعة في الميزان (ص٢٦٧) ذلك من الضروريات المعلومة – كباقي جمهور المسلمين من أهل السنّة والشيعة واليزيدية . على خلاف أغلبية المجتهدين الإماميين القائلين أنها أصول خمسة (التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد) ومن أنكر واحدة منها فقد أنكر ركن

من أركان الدين . كما هو رأي الشيخ المفيد في أوائل المقالات (ص٤) ومحمد رضا المظفر في عقائد الإمامية (ص٤٩٠) . وغيرهم من جل علماء المذهب .

١٦.أنظر:د. محمد عمارة . الإسلام وفلسفة الحكم . م.س. ص٤١٣-٤٣٢ .

١٧.للمزيد حول هذه التفريعات أنظر: ابن المطهر الحلي . الألفين . م.س. ص٣٣ وما بعدها.

– د. أحمد محمود صبحي . نظرية الإمامة . م. س. ص٦٩ وما بعدها.

(٤*) لقد استندت الشيعة الإمامية في تأكيد هذه المسلمات على بعض الآيات والأحاديث كأدلة نقلية على النص الجلي – ستجد تفاصيلها في كتب الإمامية الشهير أمثال : ككتاب الغدير والألفين والمراجعات وأمثالها .

(٥*) لقد زعم الكليني أَنَّ عليا (عليه السلام) قَالَ : ((لقد أقرت لي جميع الملائكة والروح والرسل بمثل ما اقروا به لمحمد ، ولقد حملت مثل حمولته ، وهي حمولة الرب)) . ليضيف في هامش يفسر هذه العبارة بالقول ((يعني كلفني الله ربي مثل ما كلف محمدا من اعباء التبليغ والهداية التي وردت من الله)) .

محمد بن يعقوب الكليني . الأصول من الكافي . ج١ . تحقيق : علي أكبر الصفاري . طبعة إيران . ١٣٨٨هـ . ص١٩٦ .

١٨.انظر : أبو جعفر الطوسي : تلخيص في الإمامة . ج٤: تحقيق حسين بحر العلوم مطبعة النجف ١٣٨٤ . ص١٣١ وما بعدها .

١٩.سورة المائدة : آية ٦٧ .

(٦*) لقد عد بعضهم فكرة (الإمامة استمرار للنبوة) هي فكرة دخيلة على الفكر السياسي العربي – الإسلامي . فهي فكرة مقتبسة من النظرية الإسرائيلية (النبوة المستمرة) بل نظرية معدلة عنها . وهي على العكس من النظرية الإسلامية القائلة : بانتهاء النبوة بخاتم الأنبياء والرسل ولا وحي إلاّ مع الأنبياء ولا عصمة إلاّ للأنبياء.

بينما يدّعي الكليني أَنَّ الإمام الصادق عليه السلام قال : (فإذا ورد علينا الشيء الذي ليس عندنا تلقانا به روح القدس). ويقول الشيخ الطوسي (لقد امتازت الإمامة على النبوة : أَنَّها استمرت بأداء الرسالة بعد انتهاء دور النبوة) لهذا فالنبوة . عنده . لطف خاص والإمامة لطف عام. فلا تخلو الأرض من قائم منذ وصى النبي صلى الله عليه وآله علي رضي الله عنه وحتى إمام آخر الزمان (المنتظر) لهذا فالإمامة استمرار للنبوة وهي أصل من أصول الدين . للمزيد أنظر :

- أبو جعفر الطوسي . تلخيص الشافي في الإمامة .ج٤ . م.س. ص١٣١ وما بعدها .
- الكليني . الأصول من الكافي . ج١ . ص٣٩٧ .
- د. عبد الله فياض . تاريخ الإمامة وأسلافهم من الشيعة منذ نشأة التشيّع حتى مطلع القرن الرابع الهجري . ط٢ . مؤسسة الأعظمي . بيروت . ١٩٧٥م . ص١٣٧ .

٢٠. أنظر في هذا الموضوع : الفخر الرازي اعتقادات فرق المسلمين والمشركين . تحقيق : د. علي سامي النشار . طبعة القاهرة. ص٥٦ وما بعدها.

(٧*) وقد أورد صاحب الكافي (الكليني) نصوصاً منسوبة إلى أئمة آل البيت (عليهم السلام) ، تقول بالولاية لهم والبراءة من أعدائهم . إنَّ عقيدة (التولي والتبرّي) – هذه – التي قال بها أكثرية فقهاء المذهب ، وتم تكفير الصحابة وفقها حتى رووا عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : (ارتدّ الناس إلاّ نفر ...) خالفهم فيها الفقيه الإمامي (ابن قبة أبو جعفر – صاحب كتاب الإنصاف) وغيره من القلة التي تفرّق بين النص الذي تم بقول عام والنص الذي تم بقول خاص ، فكانوا بذلك أقرب إلى الاتجاه الثاني : أنصار النص الخفي

وفي هذا يحاول الشيخ محمد جواد مغنية ، وهو من أنصار هذا الإتجاه – أنْ ينكر أنْ يكون (الولاء) ركن من أركان الدين ، وهو لهذا يؤيد القائلين بالولاء بلا براء . للمزيد أنظر : – الكليني . الكافي . ج١ . م.س. ص٨٤–٨٥ .

– ابن أبي الحديد . شرح نهج البلاغة . ج٢ . م.س. ص٣٧.

– محمد جواد مغنية . الشيعة في الميزان . طبع دار الجواد للطباعة. بيروت . ١٩٨٤م . ص١١٥ وما بعدها .

(٨*) وهي غير (نظرية الطبيعة الإلهية للحكام) التي قال بها الفكر الأوربي في العصور الوسيطة ، والتي لا وجود لها في الفكر السياسي العربي الإسلامي إلاّ عند الفرق الغالية كـ(فرقة علي – إلهية) القائلة بالطبيعة الإلهية لشخص الإمام علي (كرم الله وجهه) ، فهي وغيرها كـ(النصيرية والبابية والبهائية و ...) خارج دائرة الإسلام . للمزيد حول الموضوع أنظر :

– د. عبد الله السامرائي . الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية . دار واسط . بغداد . ١٩٨٢م . ص٣٠ وما بعدها .

– د. حسين عثمان محمد عثمان . النظم السياسية والقانون الدستوري : ج١ . م.س. ص١٢٨ .

٢١. أنظر : في هذا الاتجاه :

– د. حسين عثمان محمد عثمان . النظم السياسية والقانون الدستوري : ج١ . م.س. ص١٢٨ .

٢٢. أبو الأعلى المودودي (نظرية الإسلام السياسية) رسالة منشورة ضمن كتاب (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور) مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٩٦٩م . ص٥ وما بعدها .

٢٣. ابن أبي الحديد . شرح نهج البلاغة . ج١٠ . م.س. ص٢٢٦ .

(٩*) فالشيعة اليزيدية (أ) – القائلة بأَن النص الخفي عندهم قد اختص الله به علي والحسن والحسين (عليهم السلام) وهؤلاء قد مضى عهدهم . والإمامة بعدهم بالاختيار لمن خرج على الظلمة شاهراً سيفه داعياً لنفسه وللحق . ليشترطوا بذلك (صفة الخروج) كصفة يستدل بها على الإمام وشرط لاختياره .

بينما العثمانية – من المعتزلة (ب) – الذي يتحدث الجاحظ عن مذهبهم القائل: ((إنَّ الله قد اختار للناس إماماً ونصب لهم قيّماً ، على معنى الدلالة والإيضاح عنه بالعلامة ، لا على النص والتسمية لأَنَّ الله إذ قال :{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} (سورة الطلاق / من الآية ٢) وقد عرفنا صفة العدالة ، فمتى رأيناها في إنسان علمنا إنَّه الذي كان عنى الله بالآية وإن لم يسميه فيها . وحتى البغداديين من المعتزلة ، الذين يسمون أنفسهم ويسميهم غيرهم (شيعة المعتزلة) (ج) لم يقولوا بالنص على العين وإنما على الصفات المعلومة بالكتاب والسُنة – كما يقول القاضي المعتزلي عبد الجبار وابن أبي الحديد المعتزلي – الذي يؤكد على الإشارة والإيماء من الرسول لعلي وهذا أمر آخر يختلف اختلافاً تاماً عن النص – كما تراه الشيعة الإمامية – .

وبعض البكرية (د) ، وهم القائلون : إنَّ إمامة أبا بكر ﷺ كانت بالنص الخفي، ربما استفادت من منطلقات العثمانية القائلة بالدلالة – كما أسلفنا – ويأكدوا كذلك قول رسول الله ﷺ (يؤمكم خياركم) فقد عرفنا الخيار من الشرار والفضل من النقص فمتى وجدنا الفضيلة في رجل فهو الذي عناه النبي ﷺ وإنْ لم يذكره باسمه . وإمامة أبي بكر للمسلمين في الصلاة في وصية الرسول ﷺ في مرض موته معلومة ، بل – وكما يقول البعض منهم ، والإمام علي (كرم الله وجهه) قد صلى خلفه ، ولا يجوز الصلاة خلف من لا يعتدّ بإسلامه ، فكيف بمن ارتدّ لاغتصابه الخلافة – كما يدعي خصومهم من الرافضة – .

وطبقاً للبكرية الذين منهم : الحسن البصري وأحمد بن حنبل – في إحدى الروايتين المرويتين عنه – وبكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد وجماعة البيهسية من الخوارج وابن حزم الظاهري وغيرهم من أهل الحديث الذين كانوا جماعة صغيرة لم تعش طويلاً ، قالت : بأن أبا بكر قد تولى الخلافة بنص من الرسول ﷺ مختلفين بين قائل بالنص الجلي وقائل بالنص الخفي . وهو – لهذا – أفضل الصحابة ، على خلاف العثمانية وشيعة المعتزلة القائلة بأن الأفضل هو علي لكن تجوز خلافة المفضول في ظل الأفضل .

صحيح أن ابن حزم الظاهري ، من البكرية ، وجماعة من الظاهرية ومعهم ابن تومرت من الأشاعرة قد شذوا عن صفوف أهل السنة وأصحاب الحديث فقالت بالنص الجلي على أبي بكر مستندين إلى رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : أدعي لي أباك أكتب له كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر .

كما شذت (الروندية) (هـ) – أو العباسية – فلم تقل مع جمهور الشيعة بالنص على علي وإنما قالت : الإمامة طريقها الإرث وأن العم الوارث ، العباس بن عبد المطلب ومن بعده ولده ، فهي القائلة بالنص الجلي على العباس ولها نظرية في الوصية في العباس وولده شبيهة بالنظرية الشيعية ، وهي تكفر الشيخين – أيضاً – ، وهذه فرق مندرسة .

(أ) نصير الدين الطوسي ، تلخيص محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين . (على هامش المحصل للرازي) طبعة القاهرة ، ١٣٢٣هـ ص ١٨٠ وناجي حسن ، ثورة زيد بن علي ، طبعة بغداد ، ١٩٦٦ ص ١٦٩ وما بعدها .

(١٠*) فالحسن (ع) عندما تنازل بها لمعاوية قال : (إنما هو حق أتركه إرادة لإصلاح الأمة) وقول سلمان الفارسي (كرديد ولكرديد) أي صنعتم شيئاً وما صنعتم

بمعنى استخلفهم ونعم ما فعلتم إلا أنكم عدلتم عن فعل الأولى وفي القولين تأكيد معنى الحق للإمام والأمة .

٢٤.السبط بن الجوزي . تذكرة الخواص . المعروف بـ (تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة) . قدم له : محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٩٦٤ ، ص ٢٠٦ .

٢٥.ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ٥ ، م . س . ص ٢٢٤ .

٢٦.الجرجاني ، شرح المواقف – مجلد ٣ ، ص ، ٢٦٦ .

٢٧.ابن أبي يحيى (الزيدي) . (النقض على صاحب المجموع المحيط فيما يخالف فيه الزيدية من الإمامة) مخطوط بدار الكتب المصرية ، بذيل المجموع المحيط للقاضي المعتزلي عبد الجبار ، نقلاً عن :

– د. محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم . م . س . ص ٣٠٥ .

(١١*) يقول – أصحاب النص الخفي – من القائلين بأفضلية علي على أبي بكر إن القوم ذهبوا عنه بتأويل فاسد لأنهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا أن لذلك الكلام ضرباً من التأويل يجوز معه للرؤساء إذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة أن يختاروا أماماً .

لهذا فالشيعة الزيدية وشيعة المعتزلة – طبقاً لهذا – لا يكفرون الصحابة ويجيزون خلافتهم ، بل إن للإمام زيد بن علي زين العابدين عليه السلام) مع أنه كان يرى أفضلية الإمام علي لكنه يجل الصحابة ويعلن رضاه عن خلافة كل من أبي بكر وعمر بل ويعلل اختيار أبي بكر مع وجود جده الإمام علي تعليلاُ منطقياً فيه ذكاء وأدب ليقول :

إن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين ثأرة الفتنة وتطيب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبي ﷺ كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين علي لم يجف بعد والضغائن في صدور القوم من

طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ولا تنقاد كل الانقياد وكانت المصلحة أن يكون القيام بهذا الشأن لمن عرفوا باللين والتقدم في السن والسبق في الإسلام .

- نفس المصدر .
- ابن أبي حديد ، شرح نهج البلاغة ، ج ٢ ، م . س . ص ٣٧ .
- د. محمد سلام مذكور ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ، ج ٢ ، م. س. ص٧٢٤-٧٢٥ .

٢٨. الشهرستاني . نهاية الإقدام في علم الكلام ، م. س. ص ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤.

- الفخر الرازي . محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والمتكلمين طبعة القاهرة . ١٣٢٣هـ . ص ١٧٦ وما بعدها .

(١٢*) عندما جرد أهل النص الأمة من الثقة التي تؤهل أهل الحل أمانة اختيار الإمام ، عندما جوزوا على مجموع الأمة ما يجوز على كل فرد من أفرادها ، في حالته المنفردة من سهو وخطأ و..... انبرى أهل الاختيار للتفريق بين حالة الفرد الذي تجوز عليه هذه الأمور وبين الجماعة المكونة من جملة أفراد ففيها يخرج الأمر عن مجرد الكم ليصل أمرها إلى حالة كيفية جديدة ينتج عنها (عصمة الأمة) .

وطبقاً لهذا فاشتقاق القول : لا عصمة للفرد وإنما العصمة للجماعة ، يجد له أصلاً في الحديث الشريف ((ما اجتمعت أمتي على ضلالة وفي رواية (على باطل) أو (خطأ) من جهة . ويتفرع عنه من جهة أخرى القول : لا عصمة إلا للأنبياء ، وطبقاً لهذا ، لا عصمة للفرد وإن كان إماماً فمنزلة الإمام ليست كمنزلة النبي .

- الجاحظ ، العثمانية . م. س . ص ٢٥٠-٢٥٣ .
- الطوسي ، تلخيص الشافي ، م. س . ص ١٣٣ وما بعدها .

٢٩. سورة الشورى الآية ٣٨ وسورة آل عمران الآية ١٥٩ على التوالي .
٣٠. البغدادي الفرق بين الفرق ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت (بلات) . ص ٣٠٩-٣١٠ .
٣١. انظر في هذا : الشيخ علي عبد الرازق ، م. س . ص. ٣٢ وما بعدها .
٣٢. د. محمد ضياء الدين الريس . النظريات السياسية الإسلامية . م. س . ص . ٣٣٥ .
٣٣. د. محمد عمارة ، الإسلام وفلسفة الحكم . م. س. ص ٤٤٤ .
٣٤. د . ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٠ ص١٢٨ .
٣٥. للمزيد من المعلومات حول هذا الأمر انظر : د. محمد أحمد غازي (مؤسسة أهل الحل والعقد في الفكر السياسي والدستوري الإسلامي). مؤسسة آل البيت . الشورى في الإسلام . ج٣ عمان – الأردن . ١٩٨٩ ص ١٠٤١-١٠٤٦ .

(١٣*) ويبدو أن التقاليد الدستورية الإسلامية ، التي كانت رائجة في عصر الخلافة الراشدة . تقر بأن الخلافة لا تعقد إلا ببيعة خاصة من أهل الشورى ، وإن ظهرت لها أشكال من طرق انعقادها . إلا إنها لا تعد منعقدة ما لم تحض بموافقة هذه الهيئة ولنا في الشواهد التاريخية الآتية ، نصير :

١- على الرغم من أن سلطة الرسول ﷺ مستمدة من الوحي إلا أنه طلب من خواص يثرب – بعد أن أقام دولة المدينة المنورة – البيعة المعروفة ببيعة العقبة الثانية ، بعدما انعقد له بيعة نساؤهم ، في بيعة العقبة الأولى ، وهذا ليس تعبيراً عن الطاعة فحسب ، وإنما إقرار بسلطته الدنيوية أيضاً ، فضلاً عن مصدر شرعية هذه السلطة .

٢- إن استشارة الرسول ﷺ لخواص الأمة ، الذي أخذ اجتماعهم – فيما بعد – شكلاً عرفياً ،يوصف بأهل الشورى ، ومرتبط بعشرة من الصحابة ، كان النبي قد بشرهم بالجنة ، هم قادة الدعوة في مكة ، وقادة المجموعات التي هاجرت من مكة إلى المدينة وهم الذين رافقوا انتقال السلطة بعد وفاة الرسول ﷺ إلى مقتل علي (كرم الله وجهه) ، وكانت السلطة فيهم وهم الذين أشر إليهم أبو بكر ﷺ في أول اجتماع له معهم ، بعد وفاة الرسول ﷺ ومبايعته بالخلافة بالقول – كما أورده صاحب (تاريخ الخميس : ٢٠٢/٢) – ((إنكم قد علمتم أنه كان من عهد رسول الله إليكم المشورة فيما لم تمض فيه أمر نبيكم ولا نزل به الكتاب عليكم)) . وهل غير هذا الأمر (السلطة) الذي لم ينزل فيه أمر توقيفي ؟! .

حتى إن أبا سفيان عندما ذهب إلى علي كرم الله وجهه في محاولة لاستمالته في معارضة أبي بكر – كما يذكر الطبري في تاريخه : ٢٠٧/٣- قال له علي كرم الله وجهه وهو من هذه الهيئة : ((يا أبا سفيان : طالما عاديت الإسلام وأهله فلم تضره بذلك شيئاً إنا وجدنا أبا بكر لها أهلاً)) .

هذه الهيئة المؤلفة من العشرة المبشرة – كما أضحت صفتهم القرينة بهم في مسميات مذكورات أهل السير ومنهم كان ينطلق مقياس الشورى ويتسع . فإذا غاب أحدهم أو قلوا أو توفوا تصبح الشورى في أقرب الناس الذين يماثلونهم خصائص وصفات ، ويعبر عن ذلك قول عمر ﷺ الذي أورده لنا ابن سعد في طبقاته : ٣٤٨/٣- (إن هذا الأمر في أهل بدر ما تبقى منهم واحد ثم في أهل أحد ما بقى منهم واحد ثم في كذا وكذا – من أهل المشاهد – . وليس لطليق ولا لولد طليق ولا لمسلمة فتح شئ) .

ولما انقضى عصر الصحابة والتابعين نجد إن الخليفة الراشد الخامس – كما هو لقبه المعروف – عمر بن عبد العزيز ﷺ قد اختار عشرة من العلماء من فقهاء

المدينة ، عندما عين والياً عليها قبل توليته الخلافة – كما أورد ذلك ابن سعد في طبقاته : ٣٤٥/٥ – ليقول لهم : ((ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم)) ليكونوا بذلك هم أهل الشورى .

٣- إن انعقاد الخلافة لعمر ﷺ رغم أنها تمت كما هو معروف منها – بعهد الخليفة الأول له. إلا أن استشارة أبي بكر ﷺ لهذه الهيئة بولاية العهد هذه، وموافقتهم له – بدليل اعتراض بعضهم على عمر ، وتبريرهم هذه المعارضة بقسوته وغلظته – لدليل على أن انعقادها له كانت من قبلهم .

٤- أما عمر ﷺ فقد أعطى للشورى وضوحاً أكثر عندما ترك الأمر حراً لاختيارهم المباشر في مجلس الستة الباقين منهم في قوله – الذي ينقله لنا ابن سعد في طبقاته : ٤٣/٣ – : ((إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقهم الرسول ﷺ وهو عنهم راض)) .

٥- صحيح أن عثمان ﷺ عندما أنيط الأمر به من قبلهم ، صرح في معرض الدفاع عن رأيه في عدم التنازل عن الخلافة التي أضحت بعد انتقالها له كـ ((سربال سربله الله له)) . بيد أنهم – كهيئة – هم الذين طلبوا من الثوار في الأمصار القدوم إلى المدينة لبحث أمر الخليفة عثمان ﷺ ليقولوا في رسالتهم التي ذكرها لنا ابن قتيبة في الإمامة والسياسة : ٣٢/١ : ((من المهاجرين والأنصار وبقية الشورى إلى من بمصر من الصحابة والتابعين . أما بعد تعالوا إلينا وتداركوا خلافة رسول الله ﷺ ... غلبنا على حقنا ... وحيل بيننا وبين أمرنا . وكانت الخلافة بعد نبينا خلافة نبوة ورحمة وهي اليوم ملك عضود)) .

٦- وعندما عرض قتلة عثمان ﷺ على علي كرم الله وجهه الخلافة ، قال لهم علي كرم الله وجهه كما أورد ذلك ابن قتيبة في الإمامة والسياسة : ٤٧/١ – ((ليس إليكم إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى

وأهل بدر فهو خليفة)) . بل إنه (كرم الله وجهه الشريف) يبدو أكثر من غيره التزاماً بمقياس الشورى الذي ثبته عمر ﷺ في قوله – آنف الذكر – ليحاجج به دفاعاً عن خلافته بالضد من معاوية بالقول – الذي نقله لنا ابن قتيبة في المصدر نفسه : ٨٥/١ ((إنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا تقعدهم الإمامة ولا تعرض فيهم الشورى)) .

لذلك كانت نهاية الخلافة الراشدة نهاية للخلافة الشوروية بل للشورى – إلا بعض صورها – لتصدق نبوءة الرسول ﷺ في قوله (الخلافة ثلاثون ثم ملك عضود) – . انظر :

– نزار عبد اللطيف الحديثي ، الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٧ ص ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٩ .

٣٦. انظر : د. محمود إسماعيل ، الخوارج في المغرب الإسلامي ، دار العودة ، بيروت ، ١٩٧٦ ص ٣٣ وما بعده.

(١٤*) إن كل الفرق الإسلامية القائلة بالاختيار – ما عدا الأصم من المعتزلة – قد أجمعوا على أن الاختيار هو واجب (ا لخاصة) دون (العامة) باستثناء الخوارج القائلين : (إنه بالانتخاب الحر من العامة) .

صحيح إن هناك بيعتان : خاصة وعامة ، إلا أن الأمر عند إجماع المسلمين – ما عدا الخوارج – يعود في وجوبيته لهذه البيعة الخاصة بأهل الحل والعقد ، حتى قال ابن الفراء الحنبلي (إنها فرض كفاية مخاطب بها أهل الاجتهاد حتى يختاروا) . انظر :

– أبو يعلى الفراء ، الإمامة ، م. س . ص . ٢١٢ وما بعدها .

(١٥*) محاضرات ألقيت باللغة الإنكليزية على طلبة الدكتوراه في كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد للعام الدراسي ٩٣–٩٤ .

١٦* من أجل إضفاء الشرعية على هذه الأشكال السلطانية يحاول بعض الكتاب وصفها بـ (المونوقراطية) (أي حكم القانون) ، والحقيقة فإنها أبعد أشكال الحكم الشرعية فكيف بالأحكام السلطانية الإسلامية ؟! ، لهذا لا يمكن توصيفها إلا بالأوتو – قراطية (أي حكم الاستبداد) .

لأن صفة الاستبداد قد كانت لصيقة لطريقة انعقاد السلطة لأصحابها من جهة ، ولمرافقته في طبيعة الحكام المستبدين من جهة أخرى انظر :

– د. عبد الغني بسيوني ، م. س. ص ٥٢ وما بعدها .

٣٧. ذلك أنه ليس في الإسلام طبقة من رجال الدين كالكليروس والرهبان في المسيحية ولا كهنوت كما هو الحال في الأديان الأخرى من جهة .

وليست للأمة هذه السلطة المطلقة ، التي بواسطتها يتنحى أهل الاجتهاد (أهل الاختيار) عن دورهم بشكل كلي . كما يرى الديمقراطيون ومعهم الخوارج – من جهة أخرى ، وإنما هي وسطية اعتدالية ، للمزيد :

- شبلي العيسمي ، العلمانية والدولة الدينية م. س. ص ٢٩ .
- د. محمد عمارة (حول الموروث والوافد) ، المستقبل العربي ، عدد ٦٤، حزيران / ١٩٨٤ ص ١٧٧ وما بعدها.

٣٨. المصدر نفسه.

٣٩. انظر : عبد الهادي بو طالب (الديمقراطية والشورى) ، مؤسسة آل البيت ، الشورى في الإسلام ، ج ٣ ، المطابع التعاونية ، عمان – الأردن ، ١٩٨٩ ص ١١٤٧ وما بعدها .

٤٠.د. هاشم جميل . مسائل في الفقه المقارن ج١ ، ص ٦١ .

٤١.للمزيد انظر : – د. فاضل زكي محمد ، الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره ، ط٢ ، دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٧٦، ص ١٧٥ .

– د. محمد ضياء الدين الريس ، م. س. ص. ١٦٦– وما بعدها .